

**مرسوم بإحداث تعويض للمساعدة على اشتراء دراجة  
بخارية وتحديد اجراءات منح هذا التعويض**

# مرسوم رقم 2.82.674 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بإحداث تعويض للمساعدة على اشتراء دراجة بخارية وتحديد اجراءات منح هذا التعويض<sup>1</sup>.

ان الوزير الاول،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) بتغيير القرار الوزيري الصادر في 21 من ربيع الآخر 1365 (25 مارس 1946) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي البريد والبرق والهاتف؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح شنتبر 1952 المحددة بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952)، لفائدة سعاة البريد موزعي البرقيات واعوان المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم البخارية الشخصية لتوزيع البريد او تسجيل الاختلالات؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والهاتف الصادر في فاتح مارس 1957 بتحديد شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة وتغيير القرار المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح شنتبر 1952؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)؛  
يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

يمكن ان يتقاضى سعاة البريد واعوان المصالح التقنية المرسمون او المؤقتون الذين يستعملون بصورة دائمة للقيام بعملهم، دراجات بخارية في ملكهم تعويضا لمساعدتهم على اشتراء الدراجات المذكورة.

وتحدد بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات ويؤشر عليه وزير المالية قائمة المناصب التي تستلزم استعمال دراجة بخارية بصورة دائمة للقيام بالعمل.

ويمنح نصف التعويض بعد الشهر الثالث من بداية الخدمة ونصفه الآخر بعد الشهر السادس من ذلك، بناء على مقرر لوزير البريد والمواصلات.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3664 صادرة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)، ص 104.

ولا يكتسب التعويض بصورة نهائية الا بعد مرور اثني عشر شهرا على استعمال الدراجة البخارية فعليا.

وإذا استعملت الدراجة اقل من المدة الانفة الذكر بسبب انقطاع العون عن العمل او عن استعمال الدراجة او تغيير وضعه الاداري بطلب منه وجب على المعنى بالامر ان يرد من مبلغ التعويض ما ينوب الفترة الباقية حين توقفه عن استعمال الدراجة لأغراض المصلحة، ويجدد التعويض للمساعدة على اشتراء الدراجة البخارية كل خمس سنوات.

### الفصل الثاني

يحدد مقدار التعويض للمساعدة على اشتراء دراجة بخارية بثلاث قيمة الدراجة.

### الفصل الثالث

يمكن ان يتقاضى الاعوان المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه تعويضاً شهرياً عن القيام بصيانة دراجاتهم.  
ولا يستحق هذا التعويض الا عن مدة الاستعمال الحقيقي للدراجة البخارية، ويؤدى كل شهر بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

### الفصل الرابع

يختلف مبلغ التعويض عن الصيانة الانف الذكر بحسب متوسط عدد الكيلومترات الذي تقطعه الدراجة يوميا.  
ويحدد مقداره بقرار لوزير البريد والمواصلات.

### الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم، والذي يعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) الى وزير المالية ووزير البريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء: المعطى بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات،

الامضاء: محند العنصر.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.